

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 معدلا

الفصل السادس قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق (130 – 136 الأصولية)

* مفردات المحاضرة :

- اولاً : قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق .
- ثانياً : التميز او الفرق بين التحقيق الأولي و التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي او القضائي .
- ثالثاً : إحالة المتهم على المحكمة المختصة .
- رابعاً : الطعن بقرارات قاضي التحقيق .
- خامساً : اجراءات قاضي التحقيق ضد المتهم في الجرائم المتعددة .

لابد في كل دعوى جزائية لدى قاضي التحقيق من نهاية لهذا التحقيق، بعد ان بدأ فيها من الشكوى في الجريمة وتدوين اقوال المشتكي او المجني عليه او المتضرر من الجريمة و تدوين إفادة المتهم واكمال كل أطراف الدعوى من شهود اثبات او شهود نفي، وكل ما يتعلق في الدعوى الجزائية هذه من إجراءات اتخذتها سلطة التحقيق من طلبات او دفوع، بحيث اصبحت الدعوى الجزائية قد اكتملت اجراءاتها ، فهنا يتوجب على قاضي التحقيق اتخاذ القرارات التالية :-

اولاً : قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق :-

1 - إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل المنسوب الى المتهم في هذه الشكوى (الدعوى الجزائية) لا يعاقب عليه القانون، في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق إصدار قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، حسب مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م 130 / أ الأصولية) .

2 - إذا وجد قاضي التحقيق ان المشتكي قد تنازل عن شكواه وكانت التهمة المنسوبة للمتهم جريمتها يجوز الصلح فيها ، في هذه الحالة على قاضي التحقيق قبول التنازل بعد تدوين اقوال المشتكي قضائياً ومن ثم غلق الدعوى في مرحلة التحقيق .

3 - كذلك إذا ظهر لمحكمة التحقيق ان المتهم غير مسؤول قانوناً لصغر سنه، باعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية، إذا كان عمر الصغير غير المميز لم يبلغ سن السابعة بل دونها، ففي هذه الحالة لا تتخذ أي إجراءات بحقه، بعد التأكد من سنه (عمره) بموجب وثيقة رسمية (هوية الأحوال المدنية) الصادرة بموجب بيان ولادة صادرة من مستشفى وليس حجة ولادة لان في حالة حجة الولادة يمكن إثبات عكسها باعتبار ذلك قرينة وليس دليل كما هو في بيان الولادة، ففي هذه الحالة تغلق الدعوى الجزائية حسب (م 130/أ الاصولية) .

4 - إذا وجد قاضي التحقيق ان توفر أدلة تكفي لأحالة المتهم الى محكمة الموضوع، و ان الفعل يعاقب عليه القانون سواء كان جنائية ام جنحة ام مخالفة هنا على المحكمة التحقيق إصدار قرارا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، سواء محكمة جنايات ام جنح.

5 - اما اذا كانت الأدلة غير متوفرة لأحالة المتهم إلى محكمة الموضوع، فهنا في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قراراً بالإفراج عن المتهم وعلق الدعوى مؤقتاً مع بيان الأسباب التي دعتُهُ إلى غلق الدعوى دون مناقشة أي دليل في الدعوى الجزائية خلال هذه المرحلة من التحقيق، لأن قاضي التحقيق عليه جمع الأدلة وليس مناقشة الأدلة وقيمتها القانونية أو كفايتها للأدانة أو البراءة ، لان ان فعل ذلك سيتحول الى محكمة موضوع، وهو محكمة تحقيق لا يجوز له مناقشة الأدلة .

6 - أما ان كانت الشكوى في هذه الدعوى لم يتوصل فيها الى معرفة الفاعل في ارتكاب الجريمة، أي ان الفاعل مجهول غير معروف من قبل المشتكي، او محكمة التحقيق بما اتخذته من إجراءات لم تتوصل الى معرفة الفاعل و أصبح مجهول، فهنا في هذه الحالة بعد الانتهاء من اكمال التحقيق ان تصدر محكمة التحقيق قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل لكونه مجهولاً، حسب (م 130/ج الاصولية) .

7 - وهنا اذا وجدت محكمة التحقيق أن الفعل في هذه الدعوى لم يكن صادر من المتهم فيها، بل حصل الفعل قضاءً وقدرًا كما لو أن المجني عليه اصطدم بالجزء الخلفي من سيارة المتهم (الجاملغ الخلفي) وسقط ارضاً، فهنا يكون الفعل قد حصل نتيجة خطأ المجني عليه ولا يوجد أي تقصير من قبل المتهم (سائق السيارة) بل الحادث قضاءً وقدر، فتغلق الدعوى مؤقتاً في هذه الحالة، حسب (م 130/أ الأصولية) .

8 - يصدر قاضي التحقيق عند رفض الشكوى أو الإفراج عن المتهم او غلق الدعوى ، يصدر قراراً بإخلاء سبيل المتهم الموقوف في هذه الحالة ان لم يكن مطلوب في دعوى أخرى أو شكوى أخرى، حسب (م 130/د الأصولية) .

9 - و بعد كل هذه القرارات التي تتخذ من قاضي التحقيق ، لابد ان يتبعها بقرار وهو عرض الدعوى على الادعاء العام لغرض الاطلاع على قرارات قاضي التحقيق ، و يهملش على أوراق الدعوى مثل انه (تم الاطلاع) وبهذه الحالة يكون للمدعي العام إتخاذ ما يراه مناسباً لمصلحة التحقيق من طعن أو عدم الطعن بقرارات قاضي التحقيق ...

تنويه : راجع نص المادة (130 ق.أ.م.ج) و فقراتها .

ثانياً : التميز أو الفرق بين التحقيق الأولي و التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي أو القضائي :-

أ - مرحلة التحقيق الأولي :-

- بداية قلنا بأن الشكوى التي تقدم في مركز الشرطة تتبعها إجراءات قانونية يتم اتخاذها من قبل محقق الشرطة (ضباط الشرطة و مفوضيها سواء كانوا ضباط مكافحة الجرائم او المخدرات او الارهاب او الاستخبارات او الامن الوطني) حسب نص المواد (49 - 50) من ق.أ.م.ج النافذ رقم 23 لسنة 1971 المعدل، و تعتبر هذه المرحلة مهمة تتخذ ضد المتهم في تدوين اقواله لأنها اقرب للحقيقة على اعتبار ان المتهم لم يتعرض للتلقين او لأي شكل من أشكال التأثير. وذلك بغرض المحافظة على معالم الجريمة (آثارها) من الزوال او الضياع، وكذلك لغرض الحيلولة دون هروب المتهم، وتثبيت حالة الأشخاص أماكنهم في محل الحادث ...الخ
- وفي بعض الأحيان يكون للأشخاص المشار إليهم أعلاه سلطات تحقيقية حسب نص المادة (50) الأصولية، اذا صدر لهم أمر من قاضي التحقيق او المحقق القضائي، أو بحسب امور طارئة تستوجب اتخاذ إجراءات سريعة ...الخ.
- مع ملاحظة جدا مهمة و هي عندما يتم تدوين أقوال المتهم أو المشتكي او الشهود من قبل محقق الشرطة يكون بدون اراء او حلف يمين .
- كذلك لم ينص القانون على وجوب حضور محامي أمام هذه الجهات (أي أثناء مرحلة التحقيق الأولي) .

ب - مرحلة التحقيق الابتدائي :-

- و هو اتخاذ مجموعة من الاجراءات القانونية من قبل قاضي التحقيق او المحقق القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق . و تعتبر هذه المرحلة، الثانية من مراحل التحقيق و قد نص عليها المشرع العراقي ضمن نصوص المواد (51 , 52 , 53 , , 136) الأصولية. وتشمل تدوين اقوال المشتكي والمتهمين و شهود الإثبات (خاصين بالمشتكي)، وشهود الدفاع (نفي خاصين بالمتهم)، وإجراء كشوفات و ندب خبراء ، و فتح قبر، وإصدار أوامر استقدام ، قبض ، و توقيف و إخلاء سبيل، مع ملاحظة جدا مهمة وهي أن يحلف جميع الأشخاص السابق ذكرهم يمين قانونية بأن يشهدوا بالحق والصدق ، ما عدا المتهمين .

و في هذه المرحلة يستوجب القانون حضور محامي و عضو الادعاء العام أثناء التحقيق ، حسب المادة (123/ ج الاصولية) و كذلك حسب المادة (الخامسة 3/) من قانون

الادعاء العام رقم 49 سنة 2017. على اعتبار ان حق الدفاع مقدس و هو مكفول بجميع مراحل التحقيق و المحاكمة حسب المادة 19/ 4 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

ج- مبدأ عدم جواز مناقشة الادلة من قاضي التحقيق لغرض الإحالة من عدمها :-

بحسب المادة (130/ب الاصولية) نصت على أنه إذا كان الفعل معاقباً عليه و وجد القاضي أن الأدلة متوفرة لمحاكمة المتهم ، يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، أما إذا لم تتوفر أدلة تكفي يصدر قراراً بالأفراج عنه و غلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك .

في هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق عدم الخوض في موضوع تقييم الأدلة، ومدى توفرها للحكم و ذلك من اجل احالة المتهم على محكمة الموضوع، لأن ذلك يدخل في اختصاص محكمة الموضوع اذ ان لها وحدها سلطة تقدير الادلة. وعلى ذلك تكمن بأن ادلة الاحالة تختلف كثيراً عن ادلة الادانة، اذ ان شبهة صدور الفعل من الفاعل تمكن قاضي التحقيق ان يحيل المتهم على محكمة الموضوع، بعكس ادلة الادانة فإن الشك فيها يفسر لصالح المتهم أمام محكمة الموضوع. وعليه فإن البحث في الأدلة من حيث قوتها في الإثبات و تفسيرها باستخراج الدليل الضعيف منها أمر يعود لمحكمة الموضوع .

ففي قرار لمحكمة التمييز ترى بأن ((ليس لحاكم التحقيق حق تقدير الادلة الموجودة، وإنما ذلك من حق المحكمة التي تنظر الدعوى)) .. و لها قرار آخر تقول فيه (ليس لحاكم التحقيق ان يناقش في قرار الافراج الادلة المتوفرة ضد المتهم و يفندها اذ ان الجهة المختصة في تقدير ذلك والبت فيه سلباً أم ايجاباً هي محكمة الجراء)، و لمحكمة التمييز قرار آخر كذلك ذهبت فيه الى ان ((حاكم التحقيق لا يمتلك سلطة تقدير الادلة وتقدير الاعتراف من الناحية القانونية وانما يكون ذلك من اختصاص محكمة الموضوع)) .

و في قرار لها كذلك ((يكفي لإحالة القضية من قبل حاكم التحقيق الى المحاكمة ، ان يتحصل أدلة تحمل على الظن بارتكاب المتهم الجريمة وليس لحاكم التحقيق ان يناقش مثل هذه الادلة)) . وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية عام 2019 ذهبت محكمة جنايات البصرة بصفتها التمييزية ((ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً ، غير صحيح

ومخالف للقانون، نتيجة قيام المحكمة أعلاه، بمناقشة قيمة الأدلة في مدى كفايتها لإدانة المتهم أعلاه، و بالتالي قد تجاوزت على صلاحيات محكمة الموضوع)).

- فبعد هذه الخطوات التي تتخذها محكمة التحقيق لابد من اتخاذ قرارات مؤقتة او نهائية وهي :-

1- غلق التحقيق نهائياً و رفض الشكوى :-

هنا في هذه الحالة إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فهنا على قاضي التحقيق غلق الدعوى نهائياً، حسب (م 130/أ الاصولية) ، أو أن الجريمة المرتكبة تحرك فيها بشكوى من المجني عليه فقط ، كما في جريمة زنا الزوجية أو الجرائم التي نصت عليها المادة (3/أ الاصولية) بفقراتها من (1-7)). وايضاً في حالة تنازل المشتكي أو وقوع المصالحة حسب نص المادة (195) الأصولية.

2- غلق الدعوى مؤقتاً :-

أ - متى ما وجد قاضي التحقيق أن الدعوى الجزائية التي أمامه و قد اكتمل التحقيق فيها و لا توجد ادلة لمحاكمة المتهم أو الشهادات معدومة و عدم وجود قرائن ، فهنا يصدر قاضي التحقيق قراراً بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى الدعوى مؤقتاً ، فإذا ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الإفراج وغلق الدعوى أدلة جديدة، يجوز فتح التحقيق متى ما كانت هذه الأدلة كافية لإحالة المتهم الى محكمة الموضوع، اما اذا مرت هذه المدة (السنتين) بدون ذلك وتعتبر الدعوى الجزائية منقضية و لا يجوز العود بها إلى إجراءات التحقيق .

ب - يجوز غلق الدعوى مؤقتاً لمجهولية مرتكب الجريمة ، فهنا إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل معاقب عليه ، و لكن الفاعل مجهول اي غير معروف. اما اذا ظهر بعد ذلك بأن المتهم لم يعد مجهولاً مع توفر أدلة لغرض احالته، فهنا يصدر قرار فتح التحقيق مجدداً .

ج - يجوز غلق الدعوى مؤقتاً كون الحادث قضاء و قدر، فهنا يستوجب على قاضي التحقيق غلق الدعوى مؤقتاً، اما اذا ظهر بعد ذلك ادلة تثبت بأن الحادث لم يكن قضاء وقدر، فهنا يتم فتح الدعوى مجدداً و السير فيها بالتحقيق .

ثالثاً : إحالة المتهم على المحكمة المختصة :-

أ - بعد الانتهاء من التحقيق واستكمال إجراءاته كما اسلفنا سابقاً ، و وجد قاضي التحقيق ان هناك ادلة او قرائن متوفرة ضد المتهم تكفي لمحاكمته و إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .
و الجهات التي يحيل فيها قاضي التحقيق أما ان تكون :

1- محكمة الجench :-

-إذا كانت الجريمة جنحة معاقب و كان معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فيُحال هنا المتهم إلى محكمة الجench بدعوى غير موجزة .

- و اما ان كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل ، فبهذه الحالة يحال المتهم على محكمة الجench بدعوى موجزة .

- و اما بالنسبة للمخالفات فأن قاضي التحقيق عليه ان يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض ، او برد المال ، دون ان يتخذ قراراً بأحالتها على محكمة الجench .

و لا ينفذ الحكم الصادر فيها بالحبس الا بعد اكتساب الدرجة القطعية حسب (م 134/د الاصولية) ، و بعكس هذه الحالات ، تحال الدعوى فيها الى محكمة الجench بدعوى موجزة بحسب (م 134/ب الاصولية) .

2 - محكمة الجنائيات :-

إذا كانت الجريمة جنائية، عند ذلك يحال المتهم على محكمة الجنائيات بدعوى غير موجزة حسب (م 134 /أ الاصولية) .

ب - قرار الاحالة يتضمن :-

يبين في قرار الإحالة ، اسم المتهم و عمره و صناعته و محل إقامته و الجريمة المسندة إليه و مكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها ، واسم المجني عليه و الادلة المتحصلة مع تاريخ القرار و إمضاء القاضي وختم المحكمة ، (م 131 الأصولية)

ج- إحالة المتهم لم يلقي القبض عليه ولم يحضر أمام قاضي التحقيق خلال فترة التحقيق

هنا في هذه الحالة قد لا يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق او المحقق، رغم تبليغه بورقة التكليف بالحضور او تعذر القبض عليه او انه فر بعد القبض عليه أو فر بعد توقيفه او حجزت أمواله، فهنا يعتبر المتهم هارباً أو غائباً. ففي هذه الحالة أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يصدر قراراً بإحالة المتهم هذا على المحكمة المختصة متى ما توفرت أدلة ضده و كافية لإحالة، وهكذا تجري محاكمته غيابياً حسب المادة (135) الأصولية ...

- و يجب الانتباه ، ان هناك حالات اخرى رغم توفر ادلة ضد المتهم في الجرائم المنسوبة إليه فإن القانون لم يجيز لقاضي التحقيق إحالة هذا المتهم على المحكمة المختصة إلا بعد الحصول إذن من الجهة المختصة (م136) الأصولية، و هي الجرائم التالية :-

- 1- جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي .
- 2- جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او القوات المسلحة شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها او علمها او شعارها الوطني ، و الجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي، (م 136/أ الأصولية) .
- 3- الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين أثناء تأدية واجبات وظيفتهم أو بسببها، (م 136/ب الأصولية) .

رابعاً : الطعن بقرارات قاضي التحقيق :-

إن القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق و منها :-
القبض ، التوقيف ، تمديد التوقيف ، إخلاء سبيل ، القرارات النهائية كقبول المصالحة او رفضها ، قرار الإفراج ، غلق الدعوى ، قرار الإحالة ، عدم الإحالة ... الخ .
كل هذه القرارات يجوز الطعن فيها من قبل المتهم او وكيله او المشتكي او أي من أطراف العلاقة في الدعوى الجزائية.
ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية.
كما أن قاضي التحقيق أن يخبر الادعاء العام بالقرارات التي يتخذها سواء أكان القرار برفض الشكوى او غلق الدعوى نهائياً او الافراج وغلق الدعوى أو قرار الإحالة حسب (م 130/هـ الأصولية) ...

خامساً: إجراءات قاضي التحقيق ضد المتهم في الجرائم المتعددة :-

أ - حسب المادة (132) الاصولية ، هناك اجراءات تتخذ ضد المتهم بدعوى واحدة رغم ارتكابه جرائم متعددة ،

متى ما كانت تلك الجرائم هي :-

- 1- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد .
على سبيل المثال (كمن يهشم واجهة مخزن زجاج بحجر ، و نتيجة لذلك تتطاير شظايا الزجاج و تصيب بعض المارة ، ففي هذه الحالة تتخذ الاجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة.
- 2 - إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينهما غرض واحد. على سبيل المثال (كمن يسرق لغرض توفير مال لازم لشراء سلاح ليستعمله في جريمة قتل، أو كمن يسرق سيارة لغرض دهس احد اعدائه .
- 3 - إذا كانت الجرائم من نوع واحد و وقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة .
سبيل المثال (كمن يسرق نفس الشخص عدة مرات في أزمان مختلفة أو كمن يحرق دار نفس الشخص عدة مرات وفي أزمان مختلفة .
- 4 - إذا كانت الجرائم من نوع واحد و وقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين شرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى .
على سبيل المثال (كمن يسرق دار عمر و دار زيد و دار محمد ، او كمن يعتدي بالضرب على ثلاث اشخاص و في اوقات مختلفة ، ولكن هذه الاعتداءات وقعت خلال سنة واحدة .

ب - كيفية معرفة ان هذه الجرائم من نوع واحد :-

لقد أجاب ق. أ. م. ج في المادة (132/ب) بأنه تعتبر الجرائم من نوع واحد ، إذا كان معاقب عليها بنوع واحد من العقاب ، و بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

تنويه : راجع نص المواد (132 – 133) ق. أ. م. ج رقم 23 لسنة 1971